

المجال (3) : المالية العامة

الوحدة (9) : الضريبة على الدخل الإجمالي

1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي :

نصت المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة أنه : " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة،..."

2-خصائصها : تتميز بالخصائص التالية :

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين، وتدفع كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة

- ضريبة إجمالية و تصاعدية أي تزداد كلما ارتفع الدخل وتحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول

- ضريبة أحادية تشمل كل أنواع المداخيل

- ضريبة تصريحية أي المكلف بها مجبر على

تقديم تصريح شامل لمداخيله السنوية

3- مجال تطبيقها : تطبق على أنواع معينة من

المداخيل وعلى فئة من الأشخاص

3-1 الأشخاص الخاضعون للضريبة على

الدخل الإجمالي :

أ- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في

الجزائر:- أشخاص يملكون سكنا (ملكية أو

إيجار)، أو أشخاص يمارسون نشاطا مهنيا

بصفة أجير

ب- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج

الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري ع ب ع

م ش 15

3-2 الإعفاءات :

أ- الإعفاءات الدائمة :- الأشخاص الذين لا

يتعدى دخلهم الإجمالي الصافي السنوي

60000 دج - السفراء و الأعوان

الدبلوماسيون و القناصل والأعوان القنصليين

- الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية

ويعملون في الجزائر في إطار اتفاقية تعاون

دولية

- الأجور المقدمة في إطار تشغيل الشباب

- تعويضات المنطقة الجغرافية

- معاشات المجاهدين

ب- الإعفاءات المؤقتة : كإعفاءات التي

يستفيد منها أصحاب مشاريع تشغيل

الشباب فهي تتراوح ما بين 3 سنوات و 5 سنوات

إلى 10 سنوات

3-3 الدخل الخاضع للضريبة :

أ- تعريف الدخل الخاضع للضريبة : هو الأرباح

والمداخيل و الأجور والريوع التي يتحصل

عليها الأشخاص الطبيعيون خلال سنة

ب- تحديد أنواع المداخل الخاضعة للضريبة :

- الأرباح التجارية والصناعية والحرفية

بالنسبة للأشخاص الطبيعيون

- أرباح المهن غير التجارية (المهن الحرة

كالأطباء والمحامين والموثقين)

- المداخل الفلاحية كالأرباح الناتجة عن بيع

المنتجات الفلاحية أو تربية المواشي والنحل

- المداخل العقارية الناتجة عن إيجار

الممتلكات المبنية كالعمارات السكنية وغير

المبنية كالأراضي الزراعية

- المرتبات والأجور

- مداخل رؤوس الأموال المنقولة (أسهم

الشركات)

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل (بيع)

العقارات المبنية وغير المبنية

4- آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

تحدد من خلال الدخل الصافي الإجمالي السنوي مطروحا منه العجز المالي المسجل خلال السنة وكذلك الفوائد والقروض و الديون و اشتراكات تأمين الشيخوخة و التأمينات الاجتماعية التي يدفعها المكلف بصفة شخصية ، ولحساب هذه الضريبة تطبق النسب بطريقة تصاعدية

5- طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي :

تدفع وفق الأنظمة التالية :

أ- طريقة التوريد المباشر : ويستند في هذه الطريقة إما على الربح الحقيقي للمكلف بهذه الضريبة وذلك عن طريق التصريح الذي يقدمه المكلف بالضريبة لدى إدارة الضرائب بحيث يوضح فيه مقدار الوعاء الضريبي بصورة مفصلة أو طريقة التقدير الجزافي بحيث تتولى إدارة الضرائب بنفسها تقدير الوعاء

الضريبي

ب- طريقة الاقتطاع عند المنبع : يقوم هذا

النظام على اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل

الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه

إلى المكلف بالضريبة وذلك مثل الضرائب على

الرواتب والأجور